

Distr.: General
3 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البندان ٦٤ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة، والعشرين والحادية والعشرين

تقرير الأمين العام

موجز

أيدت الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣ الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٨١، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. ومن ثم يبين هذا التقرير بالتفصيل الاحتياجات الإضافية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والتي تقدر بنحو ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار، واحتياجات أخرى بمقدار ٤٠٠ ٩٨٥ دولار يتعين النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته التاسعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، المعقودة في عام ٢٠١٢، على نحو ما يرد في تقريره إلى الجمعية العامة (A/67/53 و Corr.1 و Add.1). ويُقترح تمويل المبلغ الذي مقداره



الرجاء إعادة استعمال الورق

171212 141212 12-62498 (A)



٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار عن طريق اعتمادات إضافية في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. كما يُقترح القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لدعم خبير مستقل، عينه المجلس في قراره ١٠/١٩ بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

أولا - مقدمة

١ - يأتي هذا التقرير السنوي وفقا لاستنتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/63/629، الفقرة ١٠)، الذي أيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من القرار ٢٦٣/٦٣ بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية في قرارها ٢٨١/٦٥، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر. ويقدم هذا التقرير لإعلام الجمعية بالاحتياجات الناجمة عن القرارات (المقررات التي اتخذها المجلس في دوراته التاسعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٢ (A/67/53 و Corr.1 و Add.1).

٢ - وقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان عددا من القرارات والمقررات التي أذن بمقتضاها لهيئات حقوق الإنسان المعنية بالإجراءات الخاصة لمواصلة أو مباشرة أنشطة إضافية، بما فيها الاجتماعات. وعليه، وبموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم إلى المجلس، حسب الاقتضاء، بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تلك القرارات والمقررات قبل اعتمادها. وقد أبلغ المجلس بأن الاحتياجات التفصيلية من الموارد سوف تُقدّم إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها في سياق تقرير التقديرات المنقحة، الذي يُقدّم سنويا، والذي سوف يتحدّد فيه ما إذا كان يمكن تلبية بعض الاحتياجات الإضافية من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأي من الاحتياجات الإضافية سوف يُطلب في إطار صندوق الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٣ - وفيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي تُفحّش شفويا قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لها، فإنّما أن التنقيحات المدخلة لم يكن لها تأثير في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وإما أن البيانات ذات العلاقة قد عُدلت و/أو سُحبت.

٤ - علما بأن بعض الاحتياجات الناجمة عن قرارات اعتمادها المجلس تتعلق بأنشطة ذات طابع دائم، خصصت لها بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات مقدارها ٣٠٦٦ ٩٠٠ دولار. وسوف يستمر إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل الولايات التي تمّ تمديدتها لما بعد فترة السنتين الحالية.

٥ - والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، تنشأ عنها احتياجات إجمالية ٣٠٠ ٦٠٥ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، منها احتياجات مقدارها ٣٠٦٦ ٩٠٠ دولار ذات طابع دائم، ويتوقع استيعاب ٣٠٧٦ ٦٠٠ دولار في حدود الموارد الحالية، و ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار تمثل احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، منها ٢ ١٣٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥ ٣١٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. ويُقترح تمويل تلك الاحتياجات الإضافية في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. كما يُقترح القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد موجز لجميع الاحتياجات (الجديدة والدائمة) في مرفق هذا التقرير.

٦ - وفي معظم القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، طلب المجلس إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل الموارد والمساعدات اللازمة للوفاء بالولايات وفاء فعالاً و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد الموجودة. وفي كل بيان ذي صلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، كان يُوجّه انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآراء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٦، الذي أعادت فيه تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت أيضاً تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧ - وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في عدد من قرارات مجلس حقوق الإنسان التي منها على سبيل المثال القراران ٣٢/١٩ و ٣٣/١٩ المتعلقان بتنظيم حلقة عمل/حلقة دراسية وإعداد موجز لأعمال حلقة العمل على التوالي، كان يُوجّه انتباه المجلس إلى الفئات الموحدة للنواتج النهائية في سرد البرنامج للميزانية البرنامجية. ووفقاً للمعايير الحالية، يُعتبر أي اجتماع حكومياً دولياً إذا تألفت عضويته من حكومات، يتطلب تنظيم مثل هذا الاجتماع خدمات موضوعية، وخدمات فنية، وخدمات المؤتمرات. أما اجتماعات أفرقة الخبراء أو أي اجتماعات أخرى يحضرها أفراد بصفقتهم الشخصية، وليس بصفقتهم ممثلين لحكومات، لا يحق لها الحصول على نفس نطاق الخدمات التي يحصل عليها اجتماع حكومي دولي. والنواتج التي تُعرّف بأنها حلقات دراسية، وحلقات عمل، وندوات، تعتبر، في العادة مندرجة في فئة

التدريب الجماعي. والتقارير الرسمية المقدمة إلى هيئات حكومية دولية ينبغي أن تضطلع خدمات المؤتمرات بتجهيزها بالكامل. وورقات العمل المقدمة إلى اجتماعات أفرقة الخبراء، والتقارير التي يكون مستعملوها الرئيسيون داخل الأمانة العامة، وورقات الاجتماع وورقات المعلومات الأساسية للهيئات الحكومية الدولية لا تعد تقارير رسمية، ومن ثم لا يحق لها الحصول على كامل خدمات المؤتمرات، وبخاصة الترجمة إلى جميع اللغات الرسمية.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرار ١٩/٥

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٨ - بموجب أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٩/٥، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر أن يركز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، في مناقشتها السنوية لمسألة إدماج المنظور الجنساني المقرر تنظيمها خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد ونشر تقرير عن المداولات؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ القرار، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٩ - ونتيجة لاعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٩/٥، ستنشأ احتياجات إضافية مقدارها ٤٣ ١٠٠ دولار لتمويل: (أ) السفر إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي للمشاركة في مشاورات مقررین خاصين اثنين وثلاثة من أعضاء الفريق (واحد من كل من المناطق الجغرافية الخمس) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ب) وخدمات المؤتمرات لتجهيز وترجمة التقرير المطلوب، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصّل في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثنائ ما بعد الدورة	١٦ ٨٠٠	-	١٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	١٦ ٨٠٠	-	١٦ ٨٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر خبيرين إلى جنيف	١٣ ٥٠٠	-	١٣ ٥٠٠
سفر ٣ محاضرين إلى جنيف	١٢ ٨٠٠	-	١٢ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٦ ٣٠٠	-	٢٦ ٣٠٠
المجموع	٤٣ ١٠٠	-	٤٣ ١٠٠

١٠ - ولم تُرصد مخصصات للمبلغ المقدّر بـ ٤٣ ١٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. غير أنه سوف يُبذل كل جهد ممكن لتغطية الاحتياجات الإضافية التي مقدارها ٤٣ ١٠٠ دولار سنوياً، بما فيها ١٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات، و ٢٦ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الموارد المتاحة المعتمدة في إطار هذين البابين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن يُطلب اعتماد إضافي نتيجة لاعتماد القرار.

باء - القرار ٦/١٩

المقرر الخاص في مجال حقوق الإنسان

١١ - بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٦/١٩، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر، وفقاً لما تنص عليه صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالية لمدة ثلاث سنوات، بوصفه مقررًا خاصًا في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

١٢ - وينشأ عن اعتماد القرار ٦/١٩ احتياجات إضافية مقدارها ٨٠٠ ٩٨٢ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما فيها (أ) ٨٠٠ ١٥٦ دولار لترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية ولتجهيز خدمات المؤتمرات للتقارير في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات؛ (ب) و ٨٢٦ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا في السنة و برتبة فئة الخدمات العامة لمدة ٦ أشهر في السنة، ولسفر المقرر الخاص، بما في ذلك: '١' زيارته القطرية (بعثتان لمدة ١٠ أيام في المتوسط في السنة)؛ '٢' السفر إلى جنيف لتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٣' السفر إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ولعقد مشاورات سنوية مع الدول، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأطراف المعنية (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٤' السفر لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٥' بعثتان في السنة للسفر إلى باريس لإجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أو لحضور أو متابعة المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة (رحلتان لمدة ٣ أيام في السنة)، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣ - علما بأن ولاية المقرر الخاص التي حلت محل ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بقرارها ٢٣/١٠، تدرج ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد اعتمدت بالفعل موارد لتلك الأنشطة مقدارها ٨٠٠ ٧٢٢ دولار، منها ٨٠٠ ١٥٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات، و ٥٦٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353)). وترد في الجدول ٢ أدناه تفاصيل الاحتياجات الإضافية.

الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (السنتية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	٥٩ ٤٠٠	٥٩ ٤٠٠	—
وثائق ما بعد الدورة	٩٧ ٤٠٠	٩٧ ٤٠٠	—
المجموع الفرعي للبواب ٢	١٥٦ ٨٠٠	١٥٦ ٨٠٠	—
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا، وبرتبة فئة الخدمات العامة لمدة ٦ أشهر سنويا	٤٤٩ ٣٠٠	٦٩٢ ٠٠٠	٢٤٢ ٧٠٠
سفر المقرر الخاص: بعثتان، ٣ رحلات إلى جنيف، واجتماعان دوليان، ورحلة إلى نيويورك	١١٦ ٧٠٠	١٣٤ ٠٠٠	١٧٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٥٦٦ ٠٠٠	٨٢٦ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠
المجموع	٧٢٢ ٨٠٠	٩٨٢ ٨٠٠	٢٦٠ ٠٠٠

١٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار، سوف يُبذل كل جهد ممكن لتغطيتها في حدود الموارد الموجودة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن يلزم تخصيص اعتماد إضافي نتيجة لاعتماد القرار. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، فسوق يتواصل النظر إليها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

جيم - القرار ١٠/١٩

حقوق الإنسان والبيئة

١٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٢ من القرار ١٠/١٩، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) دراسة التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع

الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، وأشخاص آخرون من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في توجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصا في مجال حماية البيئة، والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم توصيات تتماشى مع ولايته، يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧؛

(د) مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة؛

(و) العمل بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ز) تقديم تقرير أول إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين يتضمن استنتاجات وتوصيات، ثم في كل سنة بعد ذلك.

١٦ - وينشأ عن اعتماد القرار ١٩/١٠ احتياجات إضافية تُقدَّر بـ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار، منها (أ) ٨٩٨ ٠٠٠ دولار للترجمة الفورية في الاجتماع الاستشاري في جنيف وفي الزيارات القطرية، ولتجهيز خدمات المؤتمر لثمانى وثائق في السنة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٩٦ ٢٠٠ دولار لوظيفة برتبة ف-٣ (١٢ شهرا في السنة) ومساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ (ستة أشهر في السنة)؛ وسفر خبير مستقل '١' للقيام بزيارات قطرية (بعثتان لمدة متوسطها ١٠ أيام في

السنة)؛ '٢' تقدم تقرير إلى المجلس في جنيف (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٣' عقد مشاورة سنوية مع الدول، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الأطراف المعنية (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٤' حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة (رحلة مدتها ٥ أيام في السنة)؛ '٥' التشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي (رحلة مدتها ٣ أيام في السنة)؛ '٦' المشاركة في عمليات متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (رحلة مدتها ٣ أيام في السنة)؛ سفر موظفين: '١' لمرافقة الخبير المستقل خلال زيارته القطرية (بعثتان لمدة ١٠ أيام في المتوسط في السنة)؛ '٢' مرافقة الخبير المستقل إلى نيروبي لإجراء مشاورات مع برنامج البيئة؛ '٣' مرافقة الخبير المستقل في متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ والانتقال المحلي، والأمن، والاتصالات وسائر النفقات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛ سفر ممثلين/مشاركين في اجتماعات (خمس رحلات في السنة لكل إقليم) لحضور المشاورة السنوية في جنيف مع الخبير المستقل، والدول، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وسائر الأطراف المعنية؛ وسفر ممثلين/مكلفين بولايات؛ ورحلتان لمدة ٣ أيام إلى جنيف في السنة للسماح لعضو هيئة تعاھدية ومكلف آخر بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لحضور المشاورة السنوية للخبير المستقل؛ وخدمات استشارية (ست أشهر برتبة ف-٣ في السنة) لمساعدة المكلف بولاية في إعداد دراسات مواضيعية؛ وخلاصة أفضل الممارسات وإسداء الدعم الاستشاري في الأمور الفنية المتعلقة بتقريره إلى المجلس في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٣ ٨٠٠ دولار لأحصائي صوت/تسجيل في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٣ أدناه:

الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	٣٥٣ ٨٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٥٤٤ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي للبواب ٢	٨٩٨ ٠٠٠	-
٣٥٣ ٨٠٠		
٥٤٤ ٢٠٠		
٨٩٨ ٠٠٠		

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
استشاري: برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر في السنة	٦٠ ٠٠٠	- ٦٠ ٠٠٠
موظفون: ١ ف-٣ لمدة ١٢ شهرا ومساعدة مؤقتة عامة (١ ف-٣ و ١ فئة خدمات عامة)، لمدة ٦ أشهر	٢٥٤ ١٠٠	- ٢٥٤ ١٠٠
سفر الخبير المستقل: زيارتان قطريتان، و ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيروبي، ورحلة متابعة إلى اليونسكو	٧٦ ٦٠٠	- ٧٦ ٦٠٠
سفر الموظفين: لمرافقة الخبير المستقل في زيارتين قطريتين، ورحلة إلى نيروبي، ورحلة متابعة إلى اليونسكو	٢٦ ٧٠٠	- ٢٦ ٧٠٠
التكاليف المحلية: الانتقال المحلي، والأمن، والاتصالات، وتكاليف متنوعة أخرى	٩ ٠٠٠	- ٩ ٠٠٠
سفر ممثلين إلى جنيف للمشاورة السنوية: ٥ ممثلين آخرين	٢٧ ١٠٠	- ٢٧ ١٠٠
سفر ممثلين إلى جنيف للمشاورة السنوية: اثنان مكلفان بولايات	٤٢ ٧٠٠	- ٤٢ ٧٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٤٩٦ ٢٠٠	- ٤٩٦ ٢٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف		
أخصائي صوت/تسجيل	٣ ٨٠٠	- ٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٩ هاء	٣ ٨٠٠	- ٣ ٨٠٠
المجموع	١ ٣٩٨ ٠٠٠	- ١ ٣٩٨ ٠٠٠

١٧ - ولم تُدرج مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن ثم، فإن الاعتمادات الإضافية المقدرة بمبلغ ١ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار، بما فيها ٨٩٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارة المؤتمرات، و ٤٩٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سوف تُلتزم بموجب أحكام صندوق الطوارئ للسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، سوف يلزم مبلغ مقداره ٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

دال - القرار ١١/١٩

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٨ - بموجب أحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ١١/١٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إجراء مناقشته التفاعلية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز هذه المناقشة على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمل المتاحة لهم؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمل المتاحة لهم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطلب إتاحة الدراسة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان بشكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

١٩ - ينشأ عن اعتماد القرار ١١/١٩، احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٨٤ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٣٥ ٠٠٠ دولار لتجهيز الوثائق وترجمتها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠٠ ٤٩ دولار للخدمات الاستشارية في رتبة ف-٣ لمدة شهر واحد لإنتاج صيغة ميسرة من الدراسة؛ ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي (ثلاثة أيام) لخمسة من أعضاء الفريق (واحد من كل منطقة) والمساعد الشخصي لكل واحد منهم، للمشاركة في الحوار التفاعلي في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وإدارة المؤتمرات

٣٥ ٠٠٠

-

٣٥ ٠٠٠

وثائق ما بعد الدورة

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢
			البواب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٢ ٧٠٠	-	٤٢ ٧٠٠	سفر ٥ من أعضاء الفريق ومساعدتهم إلى جنيف
٦ ٥٠٠	-	٦ ٥٠٠	خدمات استشارية برتبة ف-٣ لمدة شهر واحد
٤٩ ٢٠٠	-	٤٩ ٢٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢٤
٨٤ ٢٠٠	-	٨٤ ٢٠٠	المجموع

٢٠ - ولم تُرصد مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك سيطلب بموجب أحكام صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ رصد اعتمادات إضافية بمبلغ ٨٤ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك ٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٤٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

هاء - القرار ١٢/١٩

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من قراره ١٢/١٩، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٢٢ - وتنشأ عن ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم احتياجات يبلغ مجموعها ٤١٤ ٥٠٠ دولار على النحو التالي: (أ) ١٥٦ ٨٠٠ دولار لخدمات الترجمة الفورية للوفد أثناء وجوده في البعثة، وخدمات تجهيز وثائق المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٥٧ ٧٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً؛ وموارد السفر للأغراض التالية: '١' بعثتان للمقرر الخاص إلى جمهورية إيران الإسلامية والدول المجاورة أو الدول الأخرى المعنية، متوسط مدة كل منهما ١٥ يوماً، وثلاث رحلات إلى جنيف سنوياً (مدة كل منها ٥ أيام) لإجراء مشاورات وحضور الاجتماع السنوي للمقررين

الخاصين، وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛ '٢' رحلة واحدة للمقرر الخاص إلى نيويورك (٥ أيام) لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ '٣' سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية إلى جمهورية إيران الإسلامية ورحلة إلى نيويورك؛ ونفقات متنوعة، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			صافي الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	١٢١ ٨٠٠	١٢١ ٨٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	١٥٦ ٨٠٠	١٥٦ ٨٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
المساعدة العامة المؤقتة: وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهر	١٨٤ ٥٠٠	-	١٨٤ ٥٠٠
سفر المقرر الخاص ٣ رحلات إلى جنيف سنويا وبعثتان قطريتان سنويا	٤٤ ٦٠٠	٤٤ ٦٠٠	-
سفر المقرر الخاص: إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة	٨ ٢٠٠	٨ ٢٠٠	-
سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص في البعثات القطرية	١٢ ٤٠٠	١٢ ٤٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات، ونفقات متنوعة	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٥٧ ٧٠٠	٧٣ ٢٠٠	١٨٤ ٥٠٠
المجموع	٤١٤ ٥٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	١٨٤ ٥٠٠

٢٣ - ومن أصل المبلغ الإجمالي الذي قدره ٤١٤ ٥٠٠ اللازم لتنفيذ الأنشطة، المطلوب في القرار، أدرجت بالفعل المخصصات البالغة ١٥٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ١٨٤ ٥٠٠ دولار، فسيُبدل كل جهد ممكن لتغطيتها في حدود الموارد

الموجودة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

واو - القرار ١٣/١٩

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٤ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٨ من القرار ١٣/١٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى، وفقاً لقرار المجلس ٨/١٦؛

(ب) دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس

والجمعية العامة.

٢٥ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم ورُصدت موارد لتنفيذ هذه الأنشطة بمبلغ إجمالي مقداره ٤٠٠ ٢٣١ دولار، بما في ذلك: (أ) ٨٠٠ ١٥٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، للترجمة الفورية وتجهيز الوثائق؛ (ب) ٦٠٠ ٧٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأنشطة المقرر الخاص بما في ذلك تكاليف سفر المقرر الخاص والموظفين، ونفقات التشغيل العامة المتكبدة أثناء البعثات الميدانية على النحو المفصل في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	٥٩ ٤٠٠	٥٩ ٤٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٩٧ ٤٠٠	٩٧ ٤٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	١٥٦ ٨٠٠	١٥٦ ٨٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٣ رحلات للمقرر الخاص إلى جنيف سنويا وبعثتان قطريتان سنويا	٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

سفر المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة	٨ ٧٠٠	٨ ٧٠٠	-
سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص في بعثتين قطريتين سنوياً	٩ ٩٠٠	٩ ٩٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات، ونفقات متنوعة	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٧٤ ٦٠٠	٧٤ ٦٠٠	-
المجموع	٢٣١ ٤٠٠	٢٣١ ٤٠٠	-

٢٦- ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد هذا القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

زاي - القرار ١٧/١٩

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وفي الجولان السوري المحتل

٢٧- بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق القرار ١٧/١٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يُعينها رئيسة مجلس حقوق الإنسان بغرض التحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى حقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس، ودعا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق وإلى التعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في دورته العشرين.

٢٨- وتندرج الأنشطة المطلوبة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. ورصدت موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ إجماليه ٢٩٠ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٨٨ ٣٠٠ دولار للترجمة الفورية أثناء البعثات الميدانية وترجمة وثائق ما بعد الدورة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠١ ٧٠٠ دولار لما يلي: '١' تكاليف السفر والإقامة

لثلاثة مفوضين وأربعة موظفي دعم آخرين، بمن فيهم منسق ومستشار قانوني وموظف لشؤون الأمن إلى جنيف والقاهرة ولبنان؛ '٢' رسوم الخدمات الاستشارية لمدة ستة أشهر والسفر لخبير في الموضوع برتبة ف-٣؛ '٣' التكاليف المحلية للنقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية والتكاليف الأخرى، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية أثناء البعثات، إضافة إلى وثائق ما بعد الدورة	٨٨ ٣٠٠	٨٨ ٣٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٨٨ ٣٠٠	٨٨ ٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
السفر والإقامة لثلاثة مفوضين مع أربعة موظفي دعم وموظفين آخرين إلى جنيف والقاهرة ولبنان	٩٠ ٩٠٠	٩٠ ٩٠٠
الخدمات الاستشارية: خبير في الموضوع برتبة ف-٣ لمدة شهرين	١٠٥ ٣٠٠	١٠٥ ٣٠٠
التكاليف المحلية: النقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية والتكاليف الأخرى	٥ ٥٠٠	٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٠١ ٧٠٠	٢٠١ ٧٠٠
المجموع	٢٩٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠

٢٩ - ولن يُطلب رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد هذا القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

حاء - القرار ٢٠/١٩

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٠ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٠/١٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، تقريراً يبين دور الخدمات العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتضمن تجمعا لأفضل الممارسات القائمة على المعلومات الواردة من الجهات المعنية المبينة آنفاً، وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

٣١ - وتنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية مقدرة بمبلغ ٧٨ ٥٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٣٥ ٠٠٠ دولار لترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٣ ٥٠٠ دولار للخدمات الاستشارية برتبة ف-٥ لمدة شهرين لإعداد التقرير، بما في ذلك تجميع الممارسات الجيدة على النحو المفصل في الجدول ٨ أدناه.

الجدول ٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	ترجمة الوثائق
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٤٣ ٥٠٠	-	٤٣ ٥٠٠	خدمات استشارية برتبة ف-٥ لمدة شهرين
٤٣ ٥٠٠	-	٤٣ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٧٨ ٥٠٠	-	٧٨ ٥٠٠	المجموع

٣٢ - ولم تُرصد مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢. ولذلك سيطلب في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ رصد اعتمادات إضافية قدرها ٧٨ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك ٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

طاء - القرار ٢١/١٩ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٣ - بموجب أحكام الفقرتين ١٨ و ٢٠ من القرار ٢١/١٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١؛ ودعا المقرر الخاص إلى أن يضمن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد رُصدت موارد لتنفيذ هذه الأنشطة قدرها ٤٠٠ ٢٣٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك: (أ) ٨٠٠ ١٥٦ دولار للترجمة الفورية أثناء البعثات الميدانية وتجهيز وثائق خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٦٠٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لأنشطة المقرر الخاص، بما في ذلك رحلات إلى ميانمار والبلدان المجاورة أو دول أخرى معنية، متوسط مدة كل واحدة منها ١٥ يوماً؛ وثلاث رحلات إلى جنيف سنوياً (كل واحدة منها لمدة ٥ أيام) لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين، وتقديم تقارير إلى المجلس؛ (ب) رحلة واحدة للمقرر الخاص إلى نيويورك (٥ أيام) لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (١٥ يوماً)؛ ورحلة إلى نيويورك؛ (ج) نفقات التشغيل العامة المتكبدة خلال البعثات القطرية، بما فيها تكاليف النقل والأمن والاتصالات ونفقات متنوعة أخرى، على النحو المفصل في الجدول ٩ أدناه.

الجدول ٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٩ ٤٠٠	٥٩ ٤٠٠	-	الترجمة الفورية
٩٧ ٤٠٠	٩٧ ٤٠٠	-	وثائق ما بعد الدورة
١٥٦ ٨٠٠	١٥٦ ٨٠٠	-	المجموع الفرعي للبواب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	-	٣ رحلات للمقرر الخاص إلى جنيف سنويا وبعثتان قطريتان سنويا
٨ ٧٠٠	٨ ٧٠٠	-	سفر المقرر الخاص: إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة
٨ ٩٠٠	٨ ٩٠٠	-	سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص في بعثتين قطريتين سنويا
٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وما إلى ذلك
٧٣ ٦٠٠	٧٣ ٦٠٠	-	المجموع الفرعي للبواب ٢٤
٢٣٠ ٤٠٠	٢٣٠ ٤٠٠	-	المجموع

٣٥ - ولما كانت المخصصات ذات الصلة البالغة ٢٣٠ ٤٠٠ دولار قد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فلن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

باء - القرار ٢٢/١٩

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٣٦ - بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ من القرار ٢٢/١٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس في قراره د١٧/١ وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفويّاً عن المستجدات إلى المجلس في حوار

تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تقوم بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً؛

(ج) دعا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تسهيل التخزين الآمن والمضمون للمعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق عن انتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛

(د) قرر إحالة التقارير الحديثة للجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى المجلس في دورتيه العشرين والحادية والعشرين.

٣٧ - وتنشأ عن اعتماد القرار ٢٢/١٩ احتياجات إضافية قدرها ١٠٠ ١٠٠ ٢ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٩٠٠ ٧٨٦ دولار للأمانة الأساسية لدعم اللجنة - المساعدة المؤقتة العامة وموارد السفر لتغطية تكاليف منسق من الرتبة ف-٥ و ثمانية موظفين من الرتبة ف-٣/٤ (في مجالات القانون، والتحقيق، والأمن، والترجمة الشفوية)، وثلاثة مساعدين، فضلاً عن مستشارين معارين في الشؤون العسكرية والجنسانية لمدة تتراوح بين شهر و ٦ أشهر حسب مسؤوليات كل وظيفة؛ (ب) ٩٠٠ ٢٧ دولار لتغطية تكاليف موارد الخدمات الاستشارية والسفر المتعلقة بأحصائي في علم الأمراض لمدة شهر واحد؛ (ج) ٥٠٠ ٣٣٠ دولار لتغطية تكاليف السفر والإقامة لأعضاء اللجنة المسافرين إلى جنيف والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة، ومفرزة الحماية المباشرة؛ (د) ٢٠٣ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر والإقامة للموظفين المرافقين لأعضاء اللجنة؛ (هـ) ٩٤ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف المحلية المتعلقة بالنقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية والتكاليف الأخرى؛ (و) ٨٠٠ ٦٥٧ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات، بما في ذلك ٢٠٠ ١٤٤ دولار للترجمة الشفوية و ٦٠٠ ٥١٣ دولار لتجهيز الوثائق وترجمتها.

٣٨ - وترد في الجدول ١٠ أدناه تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة ١٠٠ ١٠٠ ٢ دولار، بما في ذلك ٨٠٠ ٦٥٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٣٠٠ ٤٤٢ ١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين)			الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات الإضافية	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
١٤٤ ٢٠٠	-	١٤٤ ٢٠٠	الترجمة الشفوية المترجمة	
٥١٣ ٦٠٠	-	٥١٣ ٦٠٠	الوثائق الصادرة أثناء الدورة وبعدها	
٦٥٧ ٨٠٠	-	٦٥٧ ٨٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
			الأمانة الأساسية لدعم اللجنة -	
			مرتبات وسفر منسق من الرتبة ف-٥؛	
			ومثمانية موظفين من الرتبة ف-٤/٣ (في	
			مجالات القانون، والتحقيق، والأمن،	
			والترجمة الشفوية)، وثلاثة مساعدين	
			ومستشارين معارين في الشؤون	
٧٨٦ ٩٠٠	-	٧٨٦ ٩٠٠	العسكرية والجنسانية	
			الخدمات الاستشارية والسفر لأخصائي	
٢٧ ٩٠٠	-	٢٧ ٩٠٠	في علم الأمراض لمدة شهر واحد	
			السفر والإقامة لأعضاء اللجنة	
			المسافرين إلى جنيف والجمهورية العربية	
٣٣٠ ٥٠٠	-	٣٣٠ ٥٠٠	السورية والبلدان المجاورة إضافة إلى	
			مفرزة الحماية المباشرة	
			السفر والإقامة للموظفين المرافقين	
٢٠٣ ٠٠٠	-	٢٠٣ ٠٠٠	لأعضاء اللجنة	
			التكاليف المحلية: النقل والاتصالات	
٩٤ ٠٠٠	-	٩٤ ٠٠٠	والمواد الاستهلاكية وتكاليف أخرى	
١ ٤٤٢ ٣٠٠	-	١ ٤٤٢ ٣٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢٤	
٢ ١٠٠ ١٠٠	-	٢ ١٠٠ ١٠٠	المجموع	

٣٩ - ولم تدرج المخصصات اللازمة للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وستلزم اعتمادات إضافية قدرها ١٠٠ ١٠٠ دولار لدعم هذه الولاية الجديدة الناتجة عن اعتماد القرار.

٤٠ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، طُلبت موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات بمبلغ قدره ١٠٠ ١٠٠ دولار بموجب أحكام قرار الجمعية

العام ٢٤٩/٦٦ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، وتم الحصول على هذه الموافقة. وجرى الإبلاغ عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأمين العام عن الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592). ولذلك، لن تطلب في سياق هذا التقرير أي اعتمادات إضافية للأنشطة المطلوبة في القرار ٢٢/١٩.

كاف - القرار ٢٤/١٩ المحفلة الاجتماعية

٤١ - بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٩ من القرار ٢٤/١٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد المحفلة الاجتماعية لمدة ثلاثة أيام خلال عام ٢٠١٢ في جنيف في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، وقرر أن يركز المحفلة الاجتماعية على موضوع "تنمية وعولمة محورهما الإنسان"؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر مشاركة عدد أقصاه ١٠ خبراء في المحفلة الاجتماعية العام ٢٠١٢، يكون من بينهم ممثلون للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، للإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور في المحفلة ومساعدة الرئيس - المقرر بصفتهم خبراء.

٤٢ - وتنشأ عن اعتماد القرار ٢٤/١٩ احتياجات إضافية قدرها ١١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف رحلة العودة إلى جنيف وبدل الإقامة اليومي لمدة أربعة أيام لـ ١٠ خبراء في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١١ أدناه.

الجدول ١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ١٠ خبراء إلى جنيف	١١٠ ٠٠٠	٥٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١١٠ ٠٠٠	٥٨ ٨٠٠
المجموع	١١٠ ٠٠٠	٥٨ ٨٠٠
		٥١ ٢٠٠

٤٣ - ومن أصل مجموع المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار وقدره ١١٠ ٠٠٠ دولار، رصدت سابقاً مخصصات قدرها ٥٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يتعلق برصد اعتماد إضافي صافيه ٥١ ٢٠٠ دولار، ستبذل كل جهد ممكن لتغطية هذا المبلغ الإضافي ضمن الموارد الموجودة في إطار الباب ٢٤. ولذلك، لن تطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

لام - القرار ٢٨/١٩

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٤ - بموجب أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٨/١٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والعشرين تقريراً يقيّم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً للجهود المبذولة في الصومال من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال، ويتضمن مقترحات بشأن اعتماد نهج أكثر تكاملاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يولي الاهتمام في هذا السياق لدور الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان في الصومال.

٤٥ - وتنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية قدرها ١٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لترجمة تقرير لا يتجاوز عدد كلماته ١٠ ٧٠٠ كلمة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين على النحو المفصل في الجدول ١٢ أدناه.

الجدول ١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
ترجمة الوثائق	١٨ ٤٠٠	١٨ ٤٠٠
مجموع الفرعي للباب ٢	١٨ ٤٠٠	١٨ ٤٠٠
المجموع	١٨ ٤٠٠	—

٤٦ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. غير أنه سيُبدل كل جهد ممكن لتغطية المبلغ الإضافي وقدره ٤٠٠ ١٨ دولار من ضمن الموارد الموجودة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ولذلك، لا يطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار.

ميم - القرار ٢٩/١٩

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٤٧ - بموجب أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٩/١٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ القرار وقرار المجلس ١٩/١٨.

٤٨ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٧٩ دولار، بما في ذلك: (أ) ٣٠ ١٠٠ دولار لترجمة وتجهيز الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٩ ٢٠٠ دولار لسفر اثنين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مهمة إلى اليمن (بما في ذلك السفر المحلي بين صنعاء وتعز وعدن ومدن أخرى) لمدة ثمانية أسابيع؛ وأجور الحراسة الأمنية، والسفر، والإقامة؛ والتكاليف التشغيلية بما في ذلك النقل والدعم الإداري في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٣ أدناه.

الجدول ١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات
(السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ صافي الاحتياجات
الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الوثائق الصادرة أثناء الدورة وبعدها	٣٠ ١٠٠	-	٣٠ ١٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢	٣٠ ١٠٠	-	٣٠ ١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

٢٥٣٠٠	-	٢٥٣٠٠	سفر اثنين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان في مهمة إلى اليمن (بما في ذلك السفر المحلي بين صنعاء وتعز وعدن ومدن أخرى) لمدة ٨ أسابيع
١٨٢٠٠	-	١٨٢٠٠	أجور الحراسة الأمنية والسفر والإقامة
٥٧٠٠	-	٥٧٠٠	التكاليف التشغيلية: التكاليف المحلية بما في ذلك النقل والاتصالات وغير ذلك من الدعم الإداري
٤٩٢٠٠	-	٤٩٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٧٩٣٠٠	-	٧٩٣٠٠	المجموع

٤٩ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، تطلب اعتمادات إضافية قدرها ٧٩ ٣٠٠ دولار، بما في ذلك ٣٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

نون - القرار ٣٢/١٩

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٥٠ - بموجب أحكام الفقرة ١٦ (أ) و (ب) من القرار ٣٢/١٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة الدول والخبراء الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني؛

(ب) أن تعد تقرير عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.

٥١ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٢٨٧ ٩٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٤٨ ٧٠٠ دولار لخدمات الترجمة الشفوية لحلقة عمل مدتها يوم واحد، ولترجمة التقرير الموجز إلى جميع اللغات الرسمية ونشره، في إطار الباب ٢،

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف: '١' مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ ومن فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر لكل منهما؛ '٢' السفر وبدل الإقامة اليومي في جنيف لمدة يومين لـ ١٠ خبراء أكاديميين دوليين من جميع المناطق؛ '٣' السفر وبدل الإقامة اليومي في جنيف لمدة يومين لـ ١٠ من ممثلي المجتمع المدني من جميع المناطق؛ (ج) ١ ٠٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٤ أدناه.

الجدول ١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوات أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	الترجمة الفورية	
٤٢٧٠٠	—	٤٢٧٠٠	وثائق ما بعد الدورة	
٤٨٧٠٠	—	٤٨٧٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢	
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١٦١٢٠٠	—	١٦١٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة: ١ ف-٣ و ١ خ ع-٥ لمدة ٦ أشهر	
٣٨٥٠٠	—	٣٨٥٠٠	السفر: ١٠ خبراء أكاديميين دوليين إلى جنيف	
٣٨٥٠٠	—	٣٨٥٠٠	السفر: ١٠ من ممثلي المجتمع المدني إلى جنيف	
٢٣٨٢٠٠	—	٢٣٨٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤	
			الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف	
١٠٠٠	—	١٠٠٠	أخصائي (أخصائيو) صوت/تسجيل	
١٠٠٠	—	١٠٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء	
٢٨٧٩٠٠	—	٢٨٧٩٠٠	المجموع	

٥٢ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، ستطلب اعتمادات إضافية قدرها ٢٨٧ ٩٠٠ دولار، بما فيها

٤٨ ٧٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

سين - القرار ٣٣/١٩

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٥٣ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ (أ) و (ب) من القرار ٣٣/١٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان:

(أ) تنظيم حلقة دراسية قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أحد أعضاء اللجنة الاستشارية. وستستند الحلقة الدراسية إلى الدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

(ب) إعداد تقرير عن مداولات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

٥٤ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٧٣ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٦٥ ٣٠٠ دولار لخدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لحلقة دراسية مدتها يوم واحد في جنيف، وترجمة وتجهيز تقرير الحلقة الدراسية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٧ ٣٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي في جنيف لأحد أعضاء اللجنة الاستشارية في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ١ ٠٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٥ أدناه.

الجدول ١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية أو لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية				الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الفورية				١٤٦٠٠	—
وثائق ما بعد الدورة				٥٠٧٠٠	—
المجموع الفرعي للبواب ٢				٦٥٣٠٠	—
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
سفر خبير واحد إلى جنيف				٧٣٠٠	—
المجموع الفرعي للبواب ٢٤				٧٣٠٠	—
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف					
أخصائي (أخصائيو) صوت/تسجيل				١٠٠٠	—
المجموع الفرعي للبواب ٢٩ هاء				١٠٠٠	—
المجموع				٧٣٦٠٠	—

٥٥ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولكن، وكما طلب في القرار، فسوف يُبذل كل جهد ممكن لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٣ ٦٠٠ دولار ضمن الموارد الموجودة في إطار الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، لا يطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

عين - القرار ٣٥/١٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية

٥٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من قراره ٣٥/١٩:

(أ) أن تعدّ تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وأن تقدمه إلى المجلس قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين؛

(ب) أن تستند، في سياق إعداد التقرير المواضيعي، إلى تجارب هيئات المعاهدات وأن تلتزم آراء الدول والشركاء ذوي الصلة، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٥٧ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية تبلغ ٦٠٠ ٥٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٣٥ ٠٠٠ دولار لترجمة التقرير وتجهيزه في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ١٥ ٦٠٠ دولار لخدمات خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة شهرين من أجل التماس آراء جميع الأطراف المعنية المذكورة أعلاه، وصياغة التقرير، بما أن الأمانة العامة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٦ أدناه.

الجدول ١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	مجموع الاحتياجات (السنوية أو لكل سنتين)
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠
٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
		خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة شهرين
١٥ ٦٠٠	-	١٥ ٦٠٠
١٥ ٦٠٠	-	١٥ ٦٠٠
٥٠ ٦٠٠	-	٥٠ ٦٠٠

٥٨ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذا، سَتُطلب، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات إضافية بمبلغ ٥٠ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك ٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

فء - القرار ٣٦/١٩

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٥٩ - وبموجب أحكام الفقرات ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من القرار ٣٦/١٩ لمجلس حقوق الإنسان، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، دراسةً عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات، وأن تعرض هذه الدراسة على المجلس في دورته الثانية والعشرين؛

(ب) قرر أن ينظم، أثناء دورته الثالثة والعشرين، حلقة نقاش تتناول التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش.

٦٠ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ ٧٠٠ ١٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٣٠٠ ٥١ دولار لترجمة التقرير وتجهيزه في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٩ ٤٠٠ دولار للسفر إلى جنيف ومنها وبدل الإقامة اليومي لخمسة أعضاء من الفريق (واحد من كل منطقة)، ولخدمات خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإعداد دراسة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٧ أدناه.

الجدول ١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	مجموع الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين)
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٥١ ٣٠٠	-	٥١ ٣٠٠
ترجمة الوثائق		
٥١ ٣٠٠	-	٥١ ٣٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ خبراء (واحد من كل منطقة) إلى جنيف		
٣٣ ٨٠٠	-	٣٣ ٨٠٠
خدمات خبير استشاري برتبة ف- ٤ لمدة شهرين		
١٥ ٦٠٠	-	١٥ ٦٠٠
٤٩ ٤٠٠	-	٤٩ ٤٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
١٠٠ ٧٠٠	-	١٠٠ ٧٠٠
المجموع		

٦١ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بيد أنه ستبذل كل الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية وقدرها ١٠٠ ٧٠٠ دولار من الموارد المتاحة، المعتمدة في إطار البابين ٢ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن يلزم طلب اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

صاد - القرار ٣٨/١٩

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان وأهمية تحسين التعاون الدولي

٦٢ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٣ من قراره ٣٨/١٩، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والعشرين، دراسة معمّقة بشأن ما لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من تأثير سلبي على استفادة الدول من القدر الأقصى من الموارد المتاحة في أعمال حقوق الإنسان كافة بشكل كامل، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان المثقلة بالديون الخارجية، النامية منها وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٦٣ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ ٤٤ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك: (أ) ٤٤ ٥٠٠ لترجمة الدراسة وتجهيزها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠ ٠٠٠ دولار لخدمات خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لمساعدة الخبير المستقل في الجوانب التقنية للدراسة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٨ أدناه.

الجدول ١٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	مجموع الاحتياجات (السوية أو لكل سنتين)
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤٤ ٥٠٠	-	٤٤ ٥٠٠ تجهيز الوثائق
٤٤ ٥٠٠	-	٤٤ ٥٠٠ المجموع الفرعي للباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠ خدمات استشارية برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر
٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠ المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٤ ٥٠٠	-	٦٤ ٥٠٠ المجموع

٦٤ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذا، سَتُطلب، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات إضافية بمبلغ ٦٤ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك ٤٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

قاف - القرار ١/٢٠

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سُبُل انتصاف فعّالة للأشخاص المتّجر بهم وحقوقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعّال من انتهاكات حقوق الإنسان

٦٥ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ٨ من قراره ١/٢٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعّال للأشخاص المتّجر بهم، وأن تقدم ملخصاً عن هذا المشروع إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٦٦ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٦٤٢ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ١١٩ ٣٠٠ دولار لتوفير خدمات المؤتمرات لكل مشاورة من المشاورات الإقليمية التي عقدت لمدة يومين، مع الدول والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك وثيقتين بلغات ثلاث، فضلاً عن الترجمة الشفوية للاجتماع الذي امتد يومين، ولترجمة النسخ الأربع المطلوبة "لموجز التقرير عن المشاورة" في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٣٨٤ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهراً في السنة برتبة ف-٣ لمدة سنتين للمساعدة في تنظيم أربع مشاورات إقليمية، وسفر المقررة الخاصة وموظفي الدعم الاثنان التابعين لمفوضية حقوق الإنسان لحضور كل من الاجتماعات الإقليمية الأربعة، و ١٠ إلى ١٢ خبيراً إقليمياً في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ١ ٢٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ١٩ أدناه.

الجدول ١٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية لميزانية ٢٠١٥-٢٠١٤	صافي الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	مدرجة في ميزانية ٢٠١٣-٢٠١٢	مجموع الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
-	٧٤ ٨٠٠	-	٧٤ ٨٠٠
-	٢٠ ٢٠٠	-	٢٠ ٢٠٠
-	٢٤ ٣٠٠	-	٢٤ ٣٠٠
-	١١٩ ٣٠٠	-	١١٩ ٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
١٣٨ ٤٠٠	٢٣٠ ٦٠٠	-	٣٦٩ ٠٠٠
-	٢٣ ٩٠٠	-	٢٣ ٩٠٠
-	٩٧ ٢٠٠	-	٩٧ ٢٠٠
-	٣٢ ٣٠٠	-	٣٢ ٣٠٠
١٣٨ ٤٠٠	٣٨٤ ٠٠٠	-	٥٢٢ ٤٠٠
الباب ٢٩ هاء الإدارة، جنيف			
-	١ ٢٠٠	-	١ ٢٠٠
-	١ ٢٠٠	-	١ ٢٠٠
١٣٨ ٤٠٠	٥٠٤ ٥٠٠	-	٦٤٢ ٩٠٠

٦٧ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢. ولذا، سَتُطلب، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات إضافية بمبلغ ٥٠٤ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك ١١٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٨٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وسينظر في الاحتياجات الإضافية البالغة ١٣٨ ٤٠٠ دولار لعام ٢٠١٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٢٦ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

راء - القرار ٤/٢٠

الحق في الجنسية: النساء والأطفال

٦٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٥ من قراره ٤/٢٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والدول، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره في الأطفال، في القانون الوطني والدولي، بما يشمل أفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتجنّب حدوث حالات انعدام الجنسية أو تخفّض عددها، قبل الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٧٠ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ ٢٥ ٩٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات المتعلقة بتجهيز التقرير في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٢٠ أدناه.

الجدول ٢٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٥ ٩٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٥ ٩٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
٢٥ ٩٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	المجموع

٧١ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بيد أنه سيُبدل كل جهد ممكن لتغطية المبلغ الإضافي وقدره ٩٠٠ ٢٥ دولار من الموارد الحالية، المعتمدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ولذا، لن تُطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار.

شين - القرار ١٠/٢٠

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٢ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٣٣ من القرار ١٠/٢٠، بما يلي:

(أ) طلب إلى الخبير المستقل أن يُعدّ شرحاً للمبادئ التوجيهية، وأن يلتزم لهذا الغرض تعليقات من الدول والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٣، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار وعن عملية وضع شرح للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٧٣ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٧٣ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٩٠٠ ٢٥ دولار لخدمات المؤتمرات المتعلقة بتجهيز الوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٨ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات استشارية لمدة ستة أشهر برتبة ف-٤ لمساعدة الخبير المستقل بإجراء بحوث وصياغة إطار مفاهيمي للتعليقات على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٢١ أدناه.

الجدول ٢١

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٥ ٩٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٥ ٩٠٠	-	٢٥ ٩٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			خدمات استشارية برتبة ف-٤ لمدة سنة أشهر
٤٨ ٠٠٠	-	٤٨ ٠٠٠	
٤٨ ٠٠٠	-	٤٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢٤
٧٣ ٩٠٠	-	٧٣ ٩٠٠	المجموع

٧٤ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذا، سُتطلب، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتمادات إضافية بمبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار، بما في ذلك ٢٥ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

تاء - القرار ١١/٢٠

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٧٥ - بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ٢٨ من القرار ١١/٢٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومين بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، توخيا لمزيد من الوضوح بشأن مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرج عنه؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية القيام بما يلي:

- ١' دعوة الدول والمقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛
- ٢' تقديم تقرير في شكل موجز عن الحلقة الدراسية إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٧٦ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ١٨١ ٩٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٥٦ ٦٠٠ دولار لخدمات الترجمة الفورية إلى أربع لغات وترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ١٢٤ ٧٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر من أجل إعداد ورقة معلومات أساسية للحلقة الدراسية وصياغة تقرير عن الحلقة؛ وتغطية تكاليف السفر إلى جنيف ومنها وبدل الإقامة اليومي لخمس خبراء وخمسة مشاركين من جميع المناطق، وكذلك المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، للمشاركة في الحلقة الدراسية التي تستغرق يومين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٦٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٢٢ أدناه.

الجدول ٢٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	١٥ ١٠٠	-	١٥ ١٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٨ ٥٠٠	-	٨ ٥٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٥٦ ٦٠٠	-	٥٦ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(لكل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

٦٧٠٠	-	٦٧٠٠	تكاليف سفر المقررة الخاصة إلى جنيف لحضور الحلقة الدراسية
٣٣٥٠٠	-	٣٣٥٠٠	تكاليف سفر ٥ خبراء (١ من كل منطقة) إلى جنيف لحضور الحلقة الدراسية
٢٢٩٠٠	-	٢٢٩٠٠	تكاليف سفر ٥ مشاركين (١ من كل منطقة) إلى جنيف لحضور الحلقة الدراسية
٦١٦٠٠	-	٦١٦٠٠	المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر
١٢٤٧٠٠	-	١٢٤٧٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٠٠	-	٦٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف فني صوت/تسجيل
٦٠٠	-	٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء
١٨١٩٠٠	-	١٨١٩٠٠	المجموع

٧٧ - لم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سيطلب رصد اعتمادات إضافية بمبلغ ١٨١ ٩٠٠ دولار، منها ٥٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٢٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثاء - القرار ١٣/٢٠

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٧٨ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ١٣/٢٠، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها؛ والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ ومد يد العون إلى حكومة بيلاروس في الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني؛ والسعي للحصول على معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتلقيها والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها؛ ورفع تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٧٩ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٤ ٤٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ١٤٨ ١٠٠ دولار لخدمات الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية وتجهيز التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٥٦ ٣٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً من أجل مساعدة المقررة الخاصة؛ وبعثتان ميدانيتان للمقررة الخاصة كل سنة إلى بيلاروس والبلدان المجاورة أو الدول المعنية الأخرى متوسط مدة كل منهما ١٠ أيام؛ وثلاث رحلات كل سنة إلى جنيف لإجراء مشاورات و/أو حضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين وتقديم تقرير إلى المجلس؛ ورحلة كل سنة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية؛ وسفر موظف واحد من مفوضية حقوق الإنسان لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثات الميدانية؛ والنفقات التشغيلية العامة المتكبدة أثناء البعثات، بما في ذلك تكاليف النقل والأمن والاتصالات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٢٣ أدناه.

الجدول ٢٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (لكل سنتين)			الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣		صافي الاحتياجات الإضافية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية		٥٧ ٤٠٠	-	٥٧ ٤٠٠	
الوثائق		٩٠ ٧٠٠	-	٩٠ ٧٠٠	
المجموع الفرعي للباب ٢		١٤٨ ١٠٠	-	١٤٨ ١٠٠	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
سفر المقررة الخاصة ٣ مرات في السنة إلى جنيف، ومرة واحدة إلى نيويورك، وفي بعثتين ميدانيتين كل سنة		٥١ ٧٠٠	-	٥١ ٧٠٠	
سفر موظفين لمرافقة المقررة الخاصة خلال البعثات الميدانية		١٢ ١٠٠	-	١٢ ١٠٠	
التكاليف المحلية: النقل، والأمن، والاتصالات، ونفقات متنوعة		٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠	
المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ (١٢ شهرا)		١٨٤ ٥٠٠	-	١٨٤ ٥٠٠	
المجموع الفرعي للباب ٢٤		٢٥٦ ٣٠٠	-	٢٥٦ ٣٠٠	
المجموع		٤٠٤ ٤٠٠	-	٤٠٤ ٤٠٠	

٨٠ - لم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، ستطلب اعتمادات إضافية من أجل أنشطة المقررة الخاصة، قدرها ٤٠٠ ٤٠٤ دولار، منها ١٠٠ ١٤٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٠٠ ٢٥٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٥٠٠ ١٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

حاء - القرار ١٥/٢٠ تعزيز الحق في السلام

٨٢ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٥/٢٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان تصدره الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات ذات الصلة التي قُدمت في الماضي والحاضر وستقدم مستقبلاً؛

(ب) قرر أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة أربعة أيام من أيام العمل في عام ٢٠١٣ قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس؛

(ج) طلب إلى رئيس المجلس أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛

(د) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس لينظر فيه أثناء دورته الثالثة والعشرين.

٨٣ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ٣٠٠ ٣٢٩ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٦٠٠ ١٥٦ دولار للخدمات الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية الست لمدة أربعة أيام عمل، وترجمة التقرير المتعلق بالتقدم المحرز إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ونشره كوثيقة رسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٨٠٠ ١٦٩ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ ورتبة الخدمات العامة لمدة

٦ أشهر عمل لكل منهما من أجل تقديم الدعم إلى الفريق العامل وإعداد تقرير، وتغطية تكاليف سفر رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية ذهاباً وإياباً وبدل إقامته اليومي لمدة أربعة أيام عمل في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٢ ٩٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٢٤ أدناه.

الجدول ٢٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (لكل سنتين)			صافي الاحتياجات الإضافية	ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	صافي الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	٩٤ ٧٠٠	—	٩٤ ٧٠٠		
وثائق ما قبل الدورة	٢٧ ٦٠٠	—	٢٧ ٦٠٠		
وثائق ما بعد الدورة	٣٤ ٣٠٠	—	٣٤ ٣٠٠		
المجموع الفرعي للباب ٢	١٥٦ ٦٠٠	—	١٥٦ ٦٠٠		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
تكاليف سفر رئيس اللجنة الاستشارية إلى جنيف لمدة ٤ أيام عمل	٨ ٤٠٠	—	٨ ٤٠٠		
المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر	٩٢ ٤٠٠	—	٩٢ ٤٠٠		
المساعدة المؤقتة العامة برتبة الخدمات العامة/الرتب الأخرى لمدة ستة أشهر	٦٩ ٠٠٠	—	٦٩ ٠٠٠		
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١٦٩ ٨٠٠	—	١٦٩ ٨٠٠		
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف					
أخصائي صوت/تسجيل	٢ ٩٠٠	—	٢ ٩٠٠		
المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء	٢ ٩٠٠	—	٢ ٩٠٠		
المجموع	٣٢٩ ٣٠٠	—	٣٢٩ ٣٠٠		

٨٤ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ ولذلك، سيطلب رصد اعتمادات إضافية بمبلغ ٣٢٩ ٣٠٠ دولار، منها ١٥٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وإدارة المؤتمرات، و ٨٠٠ ١٦٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ذال - القرار ١٦/٢٠ الاحتجاز التعسفي

٨٥ - بموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٦/٢٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يعد مشروع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص محروم من الحرية، وذلك بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب الحرمان من الحرية تعسفا وعلى الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل لدى إعداد مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بما يلي:

١' التماس آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية؛ وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبالأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والإجراءات الخاصة الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

٢' تقديم تقرير محدد إلى المجلس عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق كل فرد محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة، كما ورد في الفقرة ٦ (د) من القرار؛

٣' تنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة في وقت لاحق بشأن إعداد أول مشروع للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية؛

٤' عرض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية على المجلس قبل نهاية عام ٢٠١٥ وفقا لبرنامج عمله السنوي.

٨٦ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ٢٠٠ ٢٣٧ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٣٠٠ ٣٠٠ دولار لخدمات الترجمة الشفوية أثناء الاجتماع الاستشاري ذي اليومين في جنيف، وترجمة الوثائق

في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠٥ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات استشارية برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهراً، منها ٦ أشهر في عام ٢٠١٣ و ٦ أشهر في عام ٢٠١٤ لمساعدة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على تجميع القوانين واللوائح والممارسات؛ وتكاليف سفر ١٠ خبراء إقليميين من المناطق الخمس، وسفر رئيس لجنة حقوق الإنسان ومقررها إلى جنيف في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ١ ٢٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك على النحو المفصل في الجدول ٢٥ أدناه.

الجدول ٢٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات	صافي الاحتياجات	صافي الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	الإضافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	صافي الاحتياجات الإضافية لميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات						
الترجمة الشفوية	١١ ٨٠٠	-	-	-	-	١١ ٨٠٠
الترجمة التحريرية	١٨ ٥٠٠	-	-	-	-	١٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٠ ٣٠٠	-	-	-	-	٣٠ ٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان						
الخدمات الاستشارية برتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر كل سنة	١٤٤ ٠٠٠	-	-	-	٧٢ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠
تكاليف سفر ١٠ خبراء إقليميين وعضوين من لجنة حقوق الإنسان	٦١ ٧٠٠	-	-	-	-	٦١ ٧٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٠٥ ٧٠٠	-	-	-	٧٢ ٠٠٠	١٣٣ ٧٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف						
أخصائي الصوت/تسجيل	١ ٢٠٠	-	-	-	-	١ ٢٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء	١ ٢٠٠	-	-	-	-	١ ٢٠٠
المجموع	٢٣٧ ٢٠٠	-	-	-	٧٢ ٠٠٠	١٦٥ ٢٠٠

٨٧ - لم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سيطلب رصد اعتماد إضافي قدره ٧٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤،

حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف يُنظر في الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ١٦٥ دولار لعام ٢٠١٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ضاد - القرار ١٧/٢٠ حالة حقوق الإنسان في مالي

٨٨ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٧/٢٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين.

٨٩ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات إضافية تبلغ ٣٠٠ ٧٢ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٤٠٠ ٣٩ دولار لتجهيز خدمات المؤتمرات للتقرير وترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٩٠٠ ٣٢ دولار لتغطية تكاليف سفر خمسة موظفين من مفوضية حقوق الإنسان إلى باماكو لمدة أسبوعين لجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في مالي والتكاليف المتنوعة المحلية المرتبطة بذلك في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصل في الجدول ٢٦ أدناه.

الجدول ٢٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (سنوياً)			صافي الاحتياجات ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات،			
الاحتياجات من الوثائق	٣٩ ٤٠٠	-	٣٩ ٤٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٩ ٤٠٠	-	٣٩ ٤٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
تكاليف سفر ٥ موظفين من مفوضية حقوق الإنسان إلى مالي	٢٨ ٩٠٠	-	٢٨ ٩٠٠
التكاليف المحلية: النقل، الأمن، الاتصالات، ونفقات متنوعة	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٣٢ ٩٠٠	-	٣٢ ٩٠٠
المجموع	٧٢ ٣٠٠	-	٧٢ ٣٠٠

٩٠ - لم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بيد أن جميع الجهود الممكنة ستبذل من أجل تغطية المبلغ الإضافي الذي قدره ٧٢ ٣٠٠ دولار ضمن حدود الموارد الموجودة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن ثم لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

ألف ألف - القرار ١٨/٢٠

حلقة النقاش بشأن اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٩١ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ من قراره ١٨/٢٠ بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، أثناء دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ ما يلزم من التدابير للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمّع ملخصاً لنتائج حلقة النقاش وتقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.

٩٢ - وتنشأ عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان احتياجات إضافية تبلغ ٣٠ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر إلى جنيف ومنها وبدل الإقامة اليومي لخمس مشاركين في حلقة النقاش (واحد من كل منطقة) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٧ أدناه.

الجدول ٢٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(لفترة السنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
تكاليف سفر ٥ خبراء (واحد من كل منطقة إلى جنيف)	٣٠ ٨٠٠	-	٣٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٣٠ ٨٠٠	-	٣٠ ٨٠٠
المجموع	٣٠ ٨٠٠	-	٣٠ ٨٠٠

٩٣ - ولم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ومع ذلك، سوف يُبذل كل جهد ممكن لتغطية المبلغ الإضافي الذي قدره ٣٠ ٨٠٠ دولار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالتالي، لن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٩٤ - وفي ما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير الضرورية للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، وُجّه اهتمام المجلس إلى أحكام قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير، في حدود الموارد المتاحة، للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، علاوة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ وقرار الجمعية ١٨٥/٦١ اللذين نصا على أنه تغطي عادة نفقات إعلان السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية والأنشطة المتصلة بها من الموارد الموجودة.

باء باء - القرار ١٩/٢٠

تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

٩٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من قراره ١٩/٢٠، بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار سنة واحدة تمتد من الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثالثة والعشرين؛
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره خلال الدورة الثانية والعشرين للمجلس وأن يقدم توصياته خلال دورته الثالثة والعشرين.

٩٦ - وتندرج ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم. وجرى رصد الموارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأنشطة الخبير المستقل بمبلغ مجموعه ٣٩٦ ٥٠٠ دولار يشمل ما يلي: (أ) ١٤٨ ١٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢؛ (ب) ٢٤٨ ٤٠٠ دولار لدعم الموظفين وسفر الخبير المستقل والموظفين ومصروفات التشغيل العامة المتكبدة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٤، على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٨ أدناه.

الجدول ٢٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)			الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
			ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	٥٧ ٤٠٠	٥٧ ٤٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٩٠ ٦٠٠	٩٠ ٦٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	١٤٨ ١٠٠	١٤٨ ١٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر الخبير المستقل: ٣ رحلات إلى جنيف سنويا وبعثتان قطريتان سنويا	٤٢ ٥٠٠	٤٢ ٥٠٠	-
سفر الموظفين: لمرافقة الخبير المستقل في البعثات الميدانية	١٣ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل، والأمن، والاتصالات، ونفقات متنوعة	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-
دعم للموظفين برتبة ف-٣	١٨٤ ٥٠٠	١٨٤ ٥٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٤٨ ٤٠٠	٢٤٨ ٤٠٠	-
المجموع	٣٩٦ ٥٠٠	٣٩٦ ٥٠٠	-

٩٧ - ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، سيُواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

جيم جيم - القرار ٢٠/٢٠ حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٩٨ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرتين ٤ و ٦ من قراره ٢٠/٢٠، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.

٩٩ - وتنشأ عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان احتياجات إضافية تبلغ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) ١٤٨ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية وخدمات المؤتمرات المتعلقة بتجهيز الوثائق وترجمتها، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٩٩ ٩٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً من أجل مساعدة المقرر الخاص؛ وبعثتين، متوسط مدة كل منهما ١٠ أيام، للمقرر الخاص ولموظف مرافق واحد، وذلك إلى إريتريا أو الدول المجاورة أو غيرها من الدول ذات الصلة؛ وثلاث رحلات سنوية للمقرر الخاص إلى جنيف (مدة كل واحد منها ٥ أيام)، بغرض إجراء مشاورات وحضور الاجتماع السنوي للمقرررين الخاصين وتقديم تقرير إلى المجلس ومصروفات التشغيل العامة المتكبدة خلال البعثات لتغطية استئجار السيارات، وخدمات الأمن والحراسة وعدد من رحلات خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية داخل إريتريا وبين إريتريا والدول المجاورة ذات الصلة، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٢٩ أدناه.

الجدول ٢٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (لفترة السنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٥٧ ٥٠٠	-	٥٧ ٥٠٠
الترجمة الفورية		
٩٠ ٦٠٠	-	٩٠ ٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
١٤٨ ١٠٠	-	١٤٨ ١٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		

مجموع الاحتياجات
(لفترة السنتين)

ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	صافي الاحتياجات الإضافية	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر المقرر الخاص: ٣ رحلات إلى جنيف سنويا وبعثتان ميدانيتان	٤١ ٠٠٠	-
سفر الموظفين: لمرافقة المقرر الخاص في البعثات الميدانية	١٤ ٤٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل، والأمن، والاتصالات، ونفقات متنوعة	٦٠ ٠٠٠	-
المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا	١٨٤ ٥٠٠	-
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٢٩٩ ٩٠٠	-
المجموع	٤٤٨ ٠٠٠	-

١٠٠ - ولم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مخصصات للأنشطة المطلوبة. وبالتالي، ستلتمس في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بموجب أحكام صندوق الطوارئ، الاعتمادات الإضافية البالغة ٤٤٨ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك ١٤٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٩٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

١٠١ - وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب مبلغ ١٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

دال دال - القرار ٢٠/٢١

تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

١٠٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٤ من قراره ٢٠/٢١، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال سنة واحدة، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بهدف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وتدفقها إلى الصومال، بغية دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية، والحكومة التي ستخلفها، والسلطات دون الوطنية الصومالية لأجل ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وانتخابات رئيس البرلمان، إلى جانب مهام انتقالية رئيسية أخرى يجب استكمالها، وإسداء المشورة

للحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي ستخلفها، وللأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان تهيئة بيئة مواتية لتبادل الأفكار والآراء بحرية وإجراء الانتخابات؛ وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال.

١٠٣ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم. ويجري رصد الموارد لمثل هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأنشطة الخبير المستقل بمبلغ مجموعه ٢٦٣ ٣٠٠ دولار يشمل ما يلي: (أ) ١٤٨ ١٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢؛ (ب) ١١٥ ٢٠٠ دولار لدعم الموظفين وسفر الخبير المستقل والموظفين ومصروفات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٤، على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٠ أدناه.

الجدول ٣٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)			صافي الاحتياجات الإضافية
الاحتياجات المدرجة في			ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	٥٧ ٤٠٠	٥٧ ٤٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٩٠ ٧٠٠	٩٠ ٧٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	١٤٨ ١٠٠	١٤٨ ١٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر الخبير المستقل: ٣ رحلات إلى جنيف سنوياً وبعثتان قطريتان سنوياً	٤٠ ٩٠٠	٤٠ ٩٠٠	-
سفر الموظفين: لمرافقة المقرر الخاص في البعثات القطرية	١٢ ٣٠٠	١٢ ٣٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل، والأمن، والاتصالات، ونفقات متنوعة	٦٢ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١١٥ ٢٠٠	١١٥ ٢٠٠	-
المجموع	٢٦٣ ٣٠٠	٢٦٣ ٣٠٠	-

١٠٤ - ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة الخير المستقل، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

هاء هاء - القرار ٥/٢١

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٠٥ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من قراره ٥/٢١، بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ القرار من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات محددة بالإجراءات اللازمة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي بهدف تعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وينبغي أن تستكشف الدراسة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة جهات معنية متعددة، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل؛ وينبغي أن تشارك الجهات المعنية في عملية تشاورية، بما في ذلك من خلال استخدام القنوات المتاحة مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإجراء مشاورات مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومشاورات خطية وغيرها من المشاورات غير الرسمية؛ وينبغي تقديم الاستنتاجات إلى المجلس، وإدراجها في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) قرر تنظيم حلقة نقاش في الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعشرين للمجلس، يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات نهوض منظومة الأمم المتحدة ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويُفضل أن يكون ذلك موضوعاً للمناقشة السنوية التي تستغرق نصف يوم عن تعميم منظور حقوق الإنسان والمقرر عقدها في الدورة الثانية والعشرين.

١٠٦ - وقد أدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتماد لتغطية تكاليف تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٥/٢١.

١٠٧ - وينشأ عن الطلبين الوارد ذكرهما في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار احتياجات إضافية تبلغ ٤٧ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد دراسة جدوى وورقة إدارية للمشاورات غير الرسمية؛ والسفر وبدل الإقامة اليومي لخمس خبراء لحضور حلقة نقاش خلال الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣١ أدناه.

الجدول ٣١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)			ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية		صافي الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان						
سفر الخبراء للمشاركة في حلقة نقاش تستغرق يوماً واحداً			٢٣ ٩٠٠	-	٢٣ ٩٠٠	
خدمات استشارية برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر			٢٣ ٤٠٠	-	٢٣ ٤٠٠	
المجموع الفرعي للباب ٢٤			٤٧ ٣٠٠	-	٤٧ ٣٠٠	
المجموع			٤٧ ٣٠٠		٤٧ ٣٠٠	

١٠٨ - ورغم أنه لم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مخصصات للأنشطة المطلوبة بموجب منطوق الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار، فسيُبدل كل جهد ممكن لتغطية المبلغ الإضافي الذي قدره ٤٧ ٣٠٠ دولار من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالتالي، لن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

واو واو - القرار ١٠/٢١

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٠٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب أحكام الفقرة ١٣ (و) من قراره ١٠/٢١، إلى الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها.

١١٠ - وينشأ عن اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان احتياجات إضافية بمبلغ ٨٠٠ ٤٥ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، ويشمل ذلك: (أ) ٣٧ ١٠٠ دولار لترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٨ ٧٠٠ دولار لسفر الخبيرة المستقلة إلى نيويورك مرة واحدة في السنة لعرض التقرير على الجمعية العامة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٢ أدناه.

الجدول ٣٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المدرجة في صافي الاحتياجات صافي الاحتياجات مجموع الاحتياجات ميزانية الفترة الإضافية للفترة الإضافية للفترة (لفترة السنتين) ٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢-٢٠١٣ ٢٠١٤-٢٠١٥			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
ترجمة الوثائق	١١١ ٣٠٠	٧٤ ٢٠٠	٣٧ ١٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	١١١ ٣٠٠	٧٤ ٢٠٠	٣٧ ١٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر الخبيرة المستقلة إلى نيويورك لعرض التقرير على الجمعية العامة	٢٦ ١٠٠	١٧ ٤٠٠	٨ ٧٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢٦ ١٠٠	١٧ ٤٠٠	٨ ٧٠٠
المجموع	١٣٧ ٤٠٠	٩١ ٦٠٠	٤٥ ٨٠٠

١١١ - رصدت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ موارد لتغطية أنشطة الخبيرة المستقلة بمبلغ ٩١ ٦٠٠ دولار؛ ومع ذلك، لم ترصد مخصصات لتغطية تكاليف عرض التقرير على الجمعية العامة، وفقاً لما طلب في القرار ١٠/٢١. وبالتالي، ستلتزم في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بموجب أحكام صندوق الطوارئ، اعتمادات إضافية مقدارها ٤٥ ٨٠٠ دولار، بما في ذلك ٣٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. أما الموارد الإضافية ومقدارها ٩١ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف عرض التقرير السنوي على الجمعية العامة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

زاي زاي - القرار ١٢/٢١ سلامة الصحفيين

١١٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٢ من القرار ١٢/٢١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين، ومنع الاعتداءات عليهم، ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات، على أن تتشاور في ذلك مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم التجميع في تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

١١٣ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٩٧ ٠٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٣٨ ٥٠٠ دولار لتجهيز وترجمة التقرير النهائي المطلوب لتجميع أفضل الممارسات وترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٥٨ ٥٠٠ دولار لخدمات استشارية رتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر للمساعدة في عمل البحوث الفنية، وجميع الوثائق ذات الصلة، والاتصال بجميع الأطراف المعنية، والمساعدة في تجميع القوانين واللوائح والممارسات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٣ أدناه.

الجدول ٣٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما بعد الدورة	٣٨ ٥٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٨ ٥٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
خدمات استشارية برتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر	٥٨ ٥٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٥٨ ٥٠٠	-
المجموع	٩٧ ٠٠٠	-

١١٤ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سوف تطلب اعتمادات إضافية قدرها ٩٧ ٠٠٠ دولار. بما في ذلك ٣٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

حاء حاء - القرار ١٣/٢١

حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١١٥ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣/٢١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد في دورته الثانية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تنسق مع الدول ومع الهيئات والوكالات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع المنظمات الدولية، لا سيما الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومع آليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص تقدّمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.

١١٦ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٥٦ ٢٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٢٢ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٣٣ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر إلى جنيف والعودة منها وبدل الإقامة اليومي لاجتماع مدته يوم واحد سيحضره خمسة خبراء دوليون للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٦٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٤ أدناه.

الجدول ٣٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	صافي الاحتياجات الإضافية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الشفوية	١٣ ٧٠٠	١٣ ٧٠٠
الوثائق	٨ ٥٠٠	٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢	٢٢ ٢٠٠	٢٢ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ خبراء إلى جنيف وعودتهم	٣٣ ٤٠٠	٣٣ ٤٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٣٣ ٤٠٠	٣٣ ٤٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة جنيف		
أخصائي صوت/تسجيل	٦٠٠	٦٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٩ هاء	٦٠٠	٦٠٠
المجموع	٥٦ ٢٠٠	٥٦ ٢٠٠

١١٧ - ولم تُرصد أي مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، ستُطلب اعتمادات إضافية قدرها ٥٦ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك ٢٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١١٨ - وينبغي التأكيد، في هذا الصدد، على أن أساليب عمل المجلس، منذ إنشائه، تعني أن كل حلقة نقاش، نصت عليها قرارات المجلس، يجب أن تشمل مشاركة عدة خبراء في الموضوع لتقديم مساهمات موضوعية. وتُلتزم توجيهات واضحة من الجمعية العامة في هذا الصدد نظراً لأن مشاركة أولئك الخبراء تسفر في العادة عن احتياجات إضافية من الموارد التي لا يمكن بسهولة الوفاء بها في حدود الموارد الموجودة.

طاء طاء - القرار ١٦/٢١

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

١١٩ - بموجب أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٦/٢١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

١٢٠ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٤٣ ٧٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٣٥ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات، وتجهيز التقرير وترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٧ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر المقرر الخاص إلى نيويورك ليقدم تقريراً في الدورة السنوية للجمعية العامة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٥ أدناه.

الجدول ٣٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢				مجموع الاحتياجات
صافي الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥				
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
١٠٧٧٠٠	٧١٨٠٠	٣٥٩٠٠	٧١٨٠٠	ترجمة الوثائق
١٠٧٧٠٠	٧١٨٠٠	٣٥٩٠٠	٧١٨٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
٢٣٤٠٠	١٥٦٠٠	٧٨٠٠	١٥٦٠٠	سفر المقرر الخاص إلى نيويورك ليقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
٢٣٤٠٠	١٥٦٠٠	٧٨٠٠	١٥٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
١٣١١٠٠	٨٧٤٠٠	٤٣٧٠٠	٨٧٤٠٠	المجموع

١٢١ - ورغم أن موارد قدرها ٨٧ ٤٠٠ دولار مخصصة لعرض تقرير المقرر الخاص على مجلس حقوق الإنسان قد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم تُرصد مخصصات لعرض التقرير على الجمعية العامة، على النحو المطلوب في القرار

١٦/٢١. ولذلك، ستُطلب اعتمادات إضافية قدرها ٤٣ ٧٠٠ دولار، بما في ذلك ٩٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف يُنظر في موارد إضافية قدرها ٨٧ ٤٠٠ دولار لعرض التقرير السنوي على الجمعية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ياء ياء - القرار ١٩/٢١

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

١٢٢ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٩/٢١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى المجلس، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛

(ب) قرر أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد دورة المجلس الثالثة والعشرين؛

(ج) طلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛

(د) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السادسة والعشرين.

١٢٣ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٧٦٧ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) ٤٢٥ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية للدورة السنوية الأولى للفريق العامل التي تستغرق خمسة أيام وترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٢٠٠ ٣٣٣ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر في السنة للعمل أميناً للفريق العامل، وفي فئة الخدمات العامة لمدة ثلاثة أشهر في السنة للمساعدة على الإعداد للدورة وتقديم الخدمات لها

ومتابعتهما؛ وبدل السفر والإقامة اليومي لمقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لحضور دورة الفريق العامل الأولى التي تستغرق خمسة أيام في جنيف في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٩ ٠٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المفصل في الجدول ٣٦ أدناه.

الجدول ٣٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي الاحتياجات مدرجة في ميزانية الإضافية للفترة الإضافية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٢-٢٠١٣ ٢٠١٤-٢٠١٥				مجموع الاحتياجات
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٢٨٩ ٥٠٠	-	٩٦ ٥٠٠	١٩٣ ٠٠٠	الترجمة الشفوية
٢٣ ١٠٠	-	٧٧ ٠٠	١٥ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١١٢ ٨٠٠	-	٣٧ ٦٠٠	٧٥ ٢٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٤٢٥ ٤٠٠	-	١٤١ ٨٠٠	٢٨٣ ٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
٨ ٩٠٠	-	٨ ٩٠٠		سفر مقرر اللجنة الاستشارية إلى جنيف
٢٢٠ ٨٠٠	-	٧٣ ٦٠٠	١٤٧ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ٤ أشهر في السنة
١٠٣ ٥٠٠	-	٣٤ ٥٠٠	٦٩ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٣ أشهر في السنة
٣٣٣ ٢٠٠	-	١١٧ ٠٠٠	٢١٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف				
٩ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	أخصائي صوت/تسجيل
٩ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	مجموع الباب ٢٩ هاء
٧٦٧ ٦٠٠	-	٢٦١ ٨٠٠	٥٠٥ ٨٠٠	المجموع

١٢٤ - ولم تُرصد أي مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سوف تطلب اعتمادات إضافية قدرها ٢٦١ ٨٠٠ دولار، بما في ذلك ١٤١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف يُنظر في الاحتياجات من الموارد البالغة ٨٠٠ ٥٠٥ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

كاف كاف - القرار ٢٠/٢١

حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٢٥ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٢٠/٢١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، في اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعد تقريرا عن حلقة النقاش في شكل ملخص.

١٢٦ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٦٨ ٧٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٢٨ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف الترجمة التحريرية للتقرير المتعلق بنتائج حلقة النقاش إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٤٠ ٠٠٠ دولار من أجل سفر أحد أعضاء هيئات المعاهدات و/أو أحد المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة وخمسة خبراء (خبير واحد من كل منطقة) إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٧ أدناه.

الجدول ٣٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٢٨ ٧٠٠	-	٢٨ ٧٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٢٨ ٧٠٠	-	٢٨ ٧٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر أحد أعضاء هيئات المعاهدات/مكلف بولاية متعلقة بإجراء من الإجراءات الخاصة و ٥ خبراء إلى جنيف			
٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	
٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢٤
٦٨ ٧٠٠	-	٦٨ ٧٠٠	المجموع

١٢٧ - ولم تُرصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. غير أنه سيُبدل كل جهد ممكن لتغطية المبلغ الإضافي البالغ ٦٨ ٧٠٠ دولار في إطار الموارد الموجودة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، لم تُطلب أي اعتمادات إضافية نتيجة لاتخاذ هذا القرار.

١٢٨ - وفيما يتعلق بقرار عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١، التي تنص على أن نفقات الإعلان والاحتفال بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، والأنشطة المتصلة بها، ينبغي عادة تغطيتها من موارد موجودة.

لام لام - القرار ٢١/٢١

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٢٩ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢١/٢١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨، أن يكون موضوع إحدى حلقات النقاش المواضيعية السنوية التي تعقد في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس هو "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، ليشكل أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٣٠ - وينشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٥ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٨ دولار لتغطية تكاليف تجهيز التقرير وترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٨٠٠ ٣٦ دولار للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لجمع المعلومات ذات الصلة بشأن مشاريع التعاون التقني وأفضل الممارسات في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٨ أدناه.

الجدول ٣٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٢٨ ٤٠٠	-	٢٨ ٤٠٠	تجهيز الوثائق وترجمتها
٢٨ ٤٠٠	-	٢٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٣٦ ٨٠٠	-	٣٦ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين
٣٦ ٨٠٠	-	٣٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي للبواب ٢٤
٦٥ ٢٠٠	-	٦٥ ٢٠٠	المجموع

١٣١ - ولم تُرصد مخصصات لتلبية الأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سوف تُطلب اعتمادات إضافية قدرها ٦٥ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك ٢٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ميم ميم - القرار ٢٣/٢١ حقوق الإنسان للمسنين

١٣٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٣/٢١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تنظم في جنيف مشاورة عامة فاصلة بين دورتين تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين، بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية، من أجل تلقي المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة بشأن هذه المسألة؛

(ب) أن تقدم تقريراً موجزاً عن المشاورة إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

١٣٣ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٥٥ ٣٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٢١ ٤٠٠ دولار للترجمة الشفوية خلال المشاورة الممتدة ليوم واحد وترجمة التقرير الموجز وتجهيزه في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٣٣ ٣٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء دوليين للمشاركة في المشاورة في جنيف في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ (ج) ٦٠٠ دولار لخدمات دعم المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٣٩ أدناه.

الجدول ٣٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات (كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١٣ ٩٠٠	-	١٣ ٩٠٠
الترجمة الفورية		
٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
٢١ ٤٠٠	-	٢١ ٤٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ خبراء دوليين للمشاركة في المشاورة العامة الفاصلة بين دورتين في جنيف		
٣٣ ٣٠٠	-	٣٣ ٣٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
٣٣ ٣٠٠	-	٣٣ ٣٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف		
أخصائي صوت/تسجيل		
٦٠٠	-	٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ هاء		
٦٠٠	-	٦٠٠
المجموع		
٥٥ ٣٠٠	-	٥٥ ٣٠٠

١٣٤ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، ستطلب اعتمادات إضافية قدرها ٥٥ ٣٠٠ دولار، بما فيها ٢١ ٤٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان و ٦٠٠ دولار في

إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

نون نون - القرار ٢٤/٢١

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٣٥ - بموجب أحكام الفقرة ١١ من القرار ٢٤/٢١، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد، في دورته الرابعة والعشرين، وبالاكتفاء على موارده الحالية، حلقة نقاش من نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

١٣٦ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٢١ ٠٠٠ دولار للسفر إلى جنيف ومنها وبدل الإقامة اليومي لخمسة مشاركين في حلقة النقاش (واحد من كل منطقة) للمشاركة في الدورة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٤٠ أدناه.

الجدول ٤٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ مشاركين في حلقة النقاش إلى جنيف	٢١ ٠٠٠	-
٢١ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٢١ ٠٠٠	-
٢١ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠
المجموع	٢١ ٠٠٠	-

١٣٧ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، سيطلب اعتماد إضافي قدره ٢١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣٨ - وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن أساليب عمل المجلس تنطوي، منذ إنشائه، على ضرورة أن تتضمن أي حلقة نقاش، تطلب في قرارات المجلس، مشاركة عدد من الخبراء في الموضوع لتقديم مساهمات موضوعية. وبما أن مشاركة أولئك الخبراء تؤدي عادة إلى

نشوء احتياجات إضافية من الموارد، لا يمكن تغطيتها بسهولة من ضمن الموارد الموجودة، فهناك حاجة إلى توجيه واضح من الجمعية العامة في هذا الصدد.

سين سين - القرار ٢٦/٢١

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٣٩ - بموجب أحكام الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ من القرار ٢٦/٢١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها المجلس في قراره د١٧/١، وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثانية والعشرين؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق الاستمرار في تحديث عملية المسح التي تقوم بها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تنشر نتائجها دورياً؛

(ج) قرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٤٠ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٩٢٠ ٢ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٣٠٠ ٢٢٥ دولار للترجمة الشفوية وللترجمة التحريرية للوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٩٠٠ ٦٩٤ ٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لأمانة أساسية لدعم اللجنة، بما في ذلك المرتبات والسفر لمنسق من الرتبة ف-٥، و ١٥ موظفاً من الرتبة ف-٣/٤ (في مجالات القانون والتحقيق والتحليل والحفوفات)، و ٣ مساعدين، و ٥ مستشارين معارين اختصاصيين في المسائل الجنسانية ومسائل حماية الطفل ومنع الإبادة الجماعية والمسائل العسكرية لفترة تتراوح بين شهر وستة أشهر حسب مسؤوليات الوظيفة. والموظفون المقترحة إضافتهم إلى الولاية السابقة (انظر قرار المجلس ٢٢/١٩) هم رئيس تحقيقات؛ وخمسة محققين إضافيين لتمكين اللجنة من إجراء مقابلات مع اللاجئين في البلدان المجاورة والالتقاء بالضحايا في الجمهورية العربية السورية إذا منحت إمكانية الوصول إليهم؛ ومحلل إضافي لدعم استعراض المقابلات التي يجريها المحققون بالتعاون مع محلل معاون، وموظف محفوظات لضمان الحفظ الشامل للملفات عمل

لجنة التحقيق؛ وثلاثة خبراء معارون إضافيون اختصاصيون في مسائل العنف الجنسي والجنساني، والأطفال في النزاعات المسلحة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (منع الإبادة الجماعية)؛ وموارد لخدمات استشارية ولسفر طبيب شرعي أخصائي في علم الأمراض لمدة ثلاثة أشهر؛ ومستشار إعلامي لمدة شهر؛ والسفر والإقامة لأعضاء اللجنة المسافرين إلى جنيف ونيويورك والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة، بالإضافة إلى مفرزة الحماية المباشرة والسفر والإقامة للموظفين المرافقين لأعضاء اللجنة؛ والتكاليف المحلية المتعلقة بالنقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية والتكاليف التشغيلية الأخرى، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٤١ أدناه.

الجدول ٤١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلسات الاقتصادية والاجتماعية وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	١٨٧ ٦٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٣٧ ٧٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	٢٢٥ ٣٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة لوظيفة منسق من الرتبة ف-٥، و ١٥ موظف من الرتبة ف-٣/٤ (في مجالات القانون والتحقيق والتحليل والمخفوقات)، وثلاثة مساعدين، وخمسة مستشارين معارين اختصاصيين في المسائل الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني، وحماية الطفل، ومنع الإبادة الجماعية والمسائل العسكرية	١ ٧٨٩ ١٠٠	-
الخدمات الاستشارية والسفر لطبيب شرعي أخصائي بعلم الأمراض لمدة ٣ أشهر، ومستشار إعلامي لمدة شهر واحد	٦٩ ٧٠٠	-

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

السفر والإقامة لأعضاء اللجنة المسافرين إلى جنيف ونيويورك والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة إضافة إلى مفرزة الحماية المباشرة	٣٥٦ ١٠٠	-	٣٥٦ ١٠٠
السفر والإقامة للموظفين المرافقين لأعضاء اللجنة	٣٦٦ ٠٠٠	-	٣٦٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية والتكاليف التشغيلية الأخرى	١١٤ ٠٠٠	-	١١٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢٤	٢ ٦٩٤ ٩٠٠	-	٢ ٦٩٤ ٩٠٠
المجموع	٢ ٦٩٤ ٩٠٠	٢٢٥ ٣٠٠	٢ ٩٢٠ ٢٠٠

١٤١ - ومن أصل مجموع المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار ٢٦/٢١ وقدره ٢ ٩٢٠ ٢٠٠ دولار، فإن مخصصات ذات صلة قدرها ٢٢٥ ٣٠٠ دولار أدرجت بالفعل في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، يطلب صافي المخصص الإضافي البالغ ٢ ٦٩٤ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

عين عين - القرار ٢٧/٢١

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

١٤٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ٢٧/٢١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مد السودان بالدعم والتدريب التقنيين اللازمين؛

(ب) قرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة السودان من أجل تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان أكثر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة والعشرين.

١٤٣ - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وتوفر موارد لهذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك لتمويل أنشطة الخبير المستقل بمبلغ مجموعه ٢٣٩ ٤٠٠ دولار سنوياً، بما في ذلك: (أ) ١٥٩ ٧٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢؛ (ب) ٧٩ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الخبير المستقل إلى جنيف لإجراء مشاورات، وتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، والمشاركة في الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين، وسفر الخبير المستقل والموظفين المرافقين له إلى السودان، ومصروفات التشغيل العامة المتكبدة خلال البعثات الميدانية، في إطار الباب ٢٤ على النحو المفصل في الجدول ٤٢ أدناه.

الجدول ٤٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الدرجة في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣	صافي الاحتياجات الإضافية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	٦٨ ٤٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٩١ ٣٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	١٥٩ ٧٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر الخبير المستقل: ٣ رحلات إلى جنيف سنوياً ومرتان في بعثات قطرية سنوياً	٤١ ٩٠٠	-
سفر الموظفين، بمن فيهم ضابط أمن: لمرافقة المقرر الخاص في بعثات قطرية	٢١ ٨٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والاتصالات ونفقات متنوعة	١٦ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٧٩ ٧٠٠	-
المجموع	٢٣٩ ٤٠٠	-

١٤٤ - ولن تطلب اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار. وبسبب الطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، سيتواصل النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة.

فء فاء - القرار ٢٨/٢١

تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

١٤٥ - بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢٨/٢١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تمد جنوب السودان بالدعم التقني والتدريب اللازمين؛

(ب) أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين تقريراً خطياً عن التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان.

١٤٦ - وتنشأ عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار احتياجات إضافية قدرها ٦٣ ٩٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك: (أ) ٢٤ ٧٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات التي تشمل تجهيز التقرير وترجمته وإصداره في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) ٣٩ ٢٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي لأحد موظفي مفوضية حقوق الإنسان من جنيف إلى جوبا لمدة خمسة أيام، وللتكاليف التشغيلية لتنظيم السفر المتعلق بستة برامج تدريبية و ١٢ حلقة عمل (توفر الحكومة المرافق اللازمة للاجتماعات) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المفصل في الجدول ٤٣ أدناه.

الجدول ٤٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في صافي الاحتياجات
(كل سنتين) ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ الإضافية

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وأتفق ما بعد الدورة	٢٤ ٧٠٠	-	٢٤ ٧٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٢٤ ٧٠٠	-	٢٤ ٧٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر أحد موظفي مفوضية حقوق الإنسان لحضور ٥ اجتماعات في جوبا	٢٤ ٢٠٠	-	٢٤ ٢٠٠
التكاليف اللوجستية للاجتماعات	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٣٩ ٢٠٠	-	٣٩ ٢٠٠
المجموع	٦٣ ٩٠٠	-	٦٣ ٩٠٠

١٤٧ - ولم ترصد مخصصات للأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، تطلب اعتمادات إضافية قدرها ٢٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٤٨ - على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، تؤدي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين في عام ٢٠١٢ إلى نشوء احتياجات مجموعها ٣٠٠ ٦٠٥ ١٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤٩ - ومن أصل هذه الاحتياجات البالغة ٣٠٠ ٦٠٥ ١٣ دولار، يتعلق مبلغ قدره ٣ ٠٦٦ ٩٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم وبالتالي فهي مدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ ويقترح أن يمول مبلغ قدره ٣ ٠٧٦ ٦٠٠ دولار من خلال إعادة توزيع الموارد الموجودة، ويمثل مبلغ الـ ٧ ٤٦١ ٨٠٠ دولار الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك مبلغ قدره ٩٠٠ ١٣٠ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٥ ٣١٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ١٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويقترح تمويل الاحتياجات الإضافية البالغة ٧ ٤٦١ ٨٠٠ دولار، والتي تشمل أيضاً الموارد اللازمة لإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لدعم أنشطة خبير مستقل على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٠ (بشأن حقوق الإنسان والبيئة)، وذلك بموجب أحكام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥٠ - وباختصار، يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تحمل على صندوق الطوارئ لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قدرها ٧ ٤٦١ ٨٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ قدره ٣ ٠٧٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥ ٣١٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق

الإنسان، و ١٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥٠ أعلاه، سيلزم مبلغ قدره ٧٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	فترة السنتين	٢٠١٣	طبيعة الاحتياجات من الموارد			٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	احتياجات يُطلب إدارتها
				الموجودة	الطوارئ	جديدة			
١٧/١٩	٢	٨٨,٣	٨٨,٣	-	-	-	٨٨,٣	-	احتياجات في الميزانية الفقرات ذات البرنامجية الصلة من المقترحة لفترة قرارات/مقررات
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٤	٢٠١,٧	٢٠١,٧	-	-	-	٢٠١,٧	-	الاحتياجات الإضافية المطلوبة من
٢٠/١٩	٢	٣٥,٠	٣٥,٠	-	٣٥,٠	٣٥,٠	-	-	صافي الاعتمادات الاحتياجات
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٤	٤٣,٥	٤٣,٥	-	٤٣,٥	٤٣,٥	-	-	المصودة في المطالب الإضافة الميزانية البرنامجية استيعابها ضمن المطلوبة من
٢١/١٩	٢	١٥٦,٨	١٥٦,٨	-	-	-	١٥٦,٨	-	صناديق الاعتمادات
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤	٧٣,٦	٧٣,٦	-	-	-	٧٣,٦	-	الموجودة
٢٢/١٩* حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢	٦٥٧,٨	٦٥٧,٨	-	٦٥٧,٨	-	-	-	الاحتياجات
	٢٤	١٤٤٢,٣	١٤٤٢,٣	-	١٤٤٢,٣	-	-	-	فترة السنتين
٢٤/١٩	٢	-	-	-	-	-	-	-	باب الميزانية
المحفل الاجتماعي	٢٤	١١٠,٠	٥٨,٨	٥١,٢	-	-	٥٨,٨	-	قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
٢٨/١٩	٢	١٨,٤	١٨,٤	-	١٨,٤	-	-	-	حقوق الإنسان
تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان	٢٤	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات
٢٩/١٩	٢	٣٠,١	٣٠,١	-	٣٠,١	٣٠,١	-	-	صافي الاعتمادات
تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	٢٤	٤٩,٢	٤٩,٢	-	٤٩,٢	٤٩,٢	-	-	المصودة في المطالب الإضافة
٣٢/١٩	٢	٤٨,٧	٤٨,٧	-	٤٨,٧	٤٨,٧	-	-	الميزانية البرنامجية استيعابها ضمن المطلوبة من
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٤	٢٣٨,٢	٢٣٨,٢	-	٢٣٨,٢	٢٣٨,٢	-	-	صناديق الاعتمادات
	٢٩ هاء	١,٠	١,٠	-	١,٠	١,٠	-	-	الموجودة

[illegible]

٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٢									
طبيعة الاحتياجات من الموارد											
احتياجات يُطلب إدراجها في الميزانية الفقرات ذات البرنامجية الصلة من المقترحة لفترة قرارات		صافي الاحتياجات الإضافية المستبعدة من		الاعتمادات المطلوبة من		الاحتياجات للفترة ٢٠١٢-		باب الميزانية		قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	
٢٠١٥-٢٠١٤	الإنسان	دائمة	جديدة	الطوارئ	الموجودة	٢٠١٣	فترة السنتين	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
٣٣ و ٣١ و ٤	-	-	٢٥,٩	٢٥,٩	-	-	٢٥,٩	٢	٢٥,٩	١٠/٢٠	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
-	-	-	٤٨,٠	٤٨,٠	-	-	٤٨,٠	٢٤	٤٨,٠	١١/٢٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩ هاء	-	١٢/٢٠	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
١٢ و ١١	-	-	٥٦,٦	٥٦,٦	-	-	٥٦,٦	٢	٥٦,٦	١٣/٢٠	تعزيز الحق في السلام
-	-	-	١٢٤,٧	١٢٤,٧	-	-	١٢٤,٧	٢٤	١٢٤,٧	١٤/٢٠	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
-	-	-	٠,٦	٠,٦	-	-	٠,٦	٢٩ هاء	٠,٦	١٥/٢٠	تعزيز الحق في السلام
٥ و ٣	-	-	١٤٨,١	١٤٨,١	-	-	١٤٨,١	٢	١٤٨,١	١٦/٢٠	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
-	-	-	٢٥٦,٣	٢٥٦,٣	-	-	٢٥٦,٣	٢٤	٢٥٦,٣	١٧/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
٦ و ٤ و ١	-	-	١٥٦,٦	١٥٦,٦	-	-	١٥٦,٦	٢	١٥٦,٦	١٨/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
-	-	-	١٦٩,٨	١٦٩,٨	-	-	١٦٩,٨	٢٤	١٦٩,٨	١٩/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
-	-	-	٢,٩	٢,٩	-	-	٢,٩	٢٩ هاء	٢,٩	٢٠/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
١١ و ١٠	٣٠,٣	-	-	-	-	-	-	٢	-	٢١/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
١٣٣,٧	-	-	٧٢,٠	٧٢,٠	-	-	٧٢,٠	٢٤	٧٢,٠	٢٢/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
١,٢	-	-	-	-	-	-	-	٢٩ هاء	-	٢٣/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
٦	-	-	-	-	٣٩,٤	-	٣٩,٤	٢	٣٩,٤	٢٤/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
-	-	-	-	-	٣٢,٩	-	٣٢,٩	٢٤	٣٢,٩	٢٥/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩ هاء	-	٢٦/٢٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	فترة السنتين	٢٠١٣	الاعتمادات الموجودة	صندوق الطوارئ	احتياجات جديدة	احتياجات دائمة	٢٠١٤-٢٠١٥ الإنسان	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
١٨/٢٠	حلقة النقاش بشأن اليوم الدولي لنيلسون مانديلا	٢	٣٠,٨	٣٠,٨	-	-	-	-	١ و ٢ و ٤	-
		٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩/٢٠	تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢	١٤٨,١	١٤٨,١	-	-	-	١٤٨,١	١٤	-
		٢٤	٢٤٨,٤	٢٤٨,٤	-	-	-	٢٤٨,٤	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠/٢٠	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢	١٤٨,١	١٤٨,١	-	١٤٨,١	-	١٤٨,١	٤ و ٦	-
		٢٤	٢٩٩,٩	٢٩٩,٩	-	٢٩٩,٩	-	٢٩٩,٩	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	-	-	-	-	-
٢١/٢٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان	٢	١٤٨,١	١٤٨,١	-	-	-	١٤٨,١	١٤	-
		٢٤	١١٥,٢	١١٥,٢	-	-	-	١١٥,٢	-	-
		٢٩ هاء	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي (الدورة ٢٠)										
			٢٨٠٢,٨	٦٥٩,٨	١٢٩,٠	٢٠١٤,٠	٢٠١٤,٠	٦٥٩,٨	٣٠٣,٦	-
٥/٢١	مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٢٤	٤٧,٣	-	٤٧,٣	-	-	-	١٠ و ١١ و ١٢	-
١٠/٢١	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢	١١١,٣	٧٤,٢	-	٣٧,١	٣٧,١	٧٤,٢	١٣ (و)	٧٤,٢
		٢٤	٢٦,١	١٧,٤	-	٨,٧	٨,٧	١٧,٤	-	١٧,٤

٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١٤-٢٠١٥		طبيعة الاحتياجات من الموارد					
صافي		احتياجات		يُطلب إدارتها		الاحتياجات		قرارات/مقررات مجلس	
الاعتمادات الاحتياجات الاحتياجات		في الميزانية الفقرات ذات		البرنامجية الصلة من		المقترحة لفترة قرارات/مقررات		الاحتياجات	
المصودة في المطلبوب الإضافية		الميزانية البرنامجية استيعابها ضمن		المطلوبة من		الاحتياجات		للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	
الاعتمادات		صندوق		الاحتياجات		الاحتياجات		باب الميزانية	
الموجودة		الطوارئ		جديدة		دائمة		٢٠١٤-٢٠١٥	
٢٤/٢١	حقوق الإنسان والشعوب ٢	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	١٠	١٠
٢٤	الأصلية	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	٢١,٠	-	-
٢٦/٢١	حالة حقوق الإنسان في ٢	٢٢٥,٣	٢٢٥,٣	٢٢٥,٣	٢٢٥,٣	٢٢٥,٣	٢٢٥,٣	١٧ و ١٨ و ٢٢	١٧ و ١٨ و ٢٢
٢٤	الجمهورية العربية السورية	٢٦٩٤,٩	٢٦٩٤,٩	٢٦٩٤,٩	٢٦٩٤,٩	٢٦٩٤,٩	٢٦٩٤,٩	-	-
٢٧/٢١	تقديم المساعدة التقنية إلى ٢	١٥٩,٧	١٥٩,٧	١٥٩,٧	١٥٩,٧	١٥٩,٧	١٥٩,٧	١٤ و ١٦	١٤ و ١٦
٢٤	السودان في ميدان حقوق الإنسان	٧٩,٧	٧٩,٧	٧٩,٧	٧٩,٧	٧٩,٧	٧٩,٧	-	-
٢٩ هاء		-	-	-	-	-	-	-	-
٢٨/٢١	تقديم المساعدة التقنية إلى ٢	٢٤,٧	٢٤,٧	٢٤,٧	٢٤,٧	٢٤,٧	٢٤,٧	٦ و ٧	٦ و ٧
٢٤	جنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	٣٩,٢	٣٩,٢	٣٩,٢	٣٩,٢	٣٩,٢	٣٩,٢	-	-
المجموع الفرعي (الدورة ٢١)		٤ ١٦٤,٥	٦٤٣,٧	١١٦,٠	٣ ٤٠٤,٨	٣ ٤٠٤,٨	٦٤٣,٧	٦٨١,٨	٦٨١,٨
مجموع الدورات ١٩ و ٢٠ و ٢١		١٣ ٦٠٥,٣	٣ ٠٦٦,٩	٣ ٠٧٦,٦	٧ ٤٦١,٨	٧ ٤٦١,٨	٣ ٠٦٦,٩	٣ ٠٦٦,٩	٩٨٥,٤

* تم الإبلاغ بصورة منفصلة، في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، عن مبلغ ١٠٠ ١١٠ ٢ دولار الناتج عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ المتعلق بسلطة الالتزام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٦ المتعلق بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية.